

أمر عدد 440 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جويلية 2024
يتعلق بنشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية إفريقيا
الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان
1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعاون
قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ
السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت
1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها الأمر الحكومي عدد 908
لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتشر وحدة عسكرية للنقل الجوي قوامها
خمسة وسبعون (75) عسكريا في إطار الدعم لبعثة الأمم
المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية
إفريقيا الوسطى (MINUSCA).

الفصل 2 - تكلف الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بمهام
النقل الجوي للأفراد والمعدات في إطار ولاية بعثة الأمم المتحدة
المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا
الوسطى (MINUSCA).

الفصل 3 - حددت مدة انتشار الوحدة العسكرية المشار إليها
أعلاه بسنة واحدة ابتداء من 1 جويلية 2024 قابلة للتجديد
لمدة سنة إضافية.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد